٢٠٠٥/٥/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مستعجل

رقم التبليغ :	٦٢٨
بتاريـــخ :	٥ / ٦ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦١٣

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٧٩٨] المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٩ بطلب إلزام الإدارة العامة لمرور القاهرة بأداء مبلغ ٨٦٩٠,٦٢ جنيهاً قيمة مطبوعات قامت الهيئة بطبعها لصـــالح الإدارة العامـــة لمرور القاهرة.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كانت قد قامت بطبع مطبوعات خاصة لإدارة مرور القاهرة وبناء على طلبها بلغـــت تكاليفـــها مبلـــغ ٩٩٧٥٣,١٧ جنيهاً. وقد قامت إدارة المرور بسداد مبلغ ٩١٠٦٢,٥٥ جنيهاً وبقى طرفها مبلـغ ٨٦٩٠,٦٢ جنيهاً، وقد قامت الهيئة العامة للمطابع الأميرية بمطالبتها بأدائه بالعديد من المكاتبـــات إلا أنها لم تمتثل ولم تقم بسداد المبلغ المشار إليه، الأمر الذى حدا بالهيئة إلى عرض النـــــزاع علـــى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغية إلزام الإدارة العامة لمرور القاهرة بســـــداد المبلـــغ المشار إليه.

وقد قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة الإدارة العامة لمرور القاهرة لموافاتها بأسباب إمتناعها عن سداد المبلغ محل النـــزاع وان تبدى وجهة نظرها فى هذا النـــزاع أكثر من مـــرة، وكـــان رد الإدارة أنها قامت بسداد كامل المبلغ رغم أنها لم تقدم صور الشيكات الدالة على السداد واكتفـــت بتقديم حوافظ مستندات من بينها عدة صور استمارات لاعتماد الصرف، فى حين قدمـــت الهيئـــة العامة لشئون المطابع الأميرية ما يدل على أن الإدارة العامة لمرور القاهرة قد قامت بســـداد مبلـــغ ٩١٠٦٢,٥٥ جنيهاً من المبلغ الإجمالى ويبقى فى ذمتها مبلغ ٨٦٩٠,٦٢ جنيهاً.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) على أن " ١- **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون.** ٢-٠٠٠٠٠٠ " وينص فى المادة (١٤٨) على ان " ١- **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** ٢- ٠٠٠٠٠ " كما تنص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع بعد ان ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما، قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون، وعلى ان يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. كما ان المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام، ووجب حمله عل الوفاء به.

لما كان الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة لمرور القاهرة طلب من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبع مطبوعات لصالحها ٩٩٧٥٣,١٧ جنيهاً وقامت الإدارة العامة لمرور القاهرة بسداد مبلغ ٩١٠٦٢,٥٥ جنيهاً حسبما هو مبين من المستندات المقدمة من جانبها وذلك بموجب الشيكات الصادرة منها، فى حين أن إجمالى المبلغ المستحق عليها للهيئة هو مبلغ ٩٩٧٥٣,١٧ جنيهاً حسبما هو ثابت من جملة الفواتير المقدمة من الهيئة، ومن ثم فان المبلغ المستحق للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية هو ٨٦٩٠,٦٢ جنيهاً وإذ إمتنعت الإدارة العامة لمرور القاهرة عن سداده الأمر الذى يشكل إخلالاً منها بإلتزامها التعاقدى بسداد قيمة المطبوعات التى تمت لحسابها. الأمر

الذى يتعين معه إلزامها بأداء المبلغ المطالب به للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية [الإدارة العامة لمرور القاهرة] أداء مبلغ مقداره [٨٦٩٠,٦٢ جنيهاً] إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قيمة المطبوعات وأوامر التشغيل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٥ / ٦ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//